

اللائحة التنظيمية

لعمليات الإخلاء والإيواء



الرقم
التاريخ
الشروعات

قرار رقم (٢٤/٩/٤٤) وتاريخ (٨/٨/٢٠١٣)

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠)
ال الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني ،
و بعد الاطلاع على الفقرة (هـ) من المادة الأولى والفقرة (ح) من المادة الثانية
عشرة من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على إصدار اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإسعاف بالصيغة
المرفقة .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة .
ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه
اللائحة .

رابعاً: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها
من تاريخ نشرها .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

س

الله يجزئ

شغف

السلطة العربية السردية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني

بالقرار رقم (١٤٥) و (١٨٠) دف
تابع ٢٠٢٢ / ٨١٨

اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء

الفصل الأول

"تعريفات"

مادة (١) يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي:

- ١- الإخلاء: هو نقل الأشخاص من الأماكن المعرضة أو التي تعرضت لأخطار الحروب والكوارث والطوارئ المختلفة (طبيعية- صناعية حرية.. إلخ) إلى أقرب أماكن آمنة.
- ٢- الإيواء هو: إيواء المتضررين في أماكن آمنة توافر بها جميع المستلزمات الضرورية لاستمرار الحياة ، لحين عودتهم إن أمكن إلى أماكنهم الأصلية بعد إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية.
- ٣- موقع الإنواء: عبارة عن منشأة عامة (كالمدارس - الصالات الرياضية بيوت الشباب .. إلخ) أو خاصة (كالفنادق والشقق المفروشة والعمائر غير المأهولة بالسكان والمساحات الخالية من قطع أرض وساحات عامة وغيرها) والتي تستخدم كموقع إيواء مؤقتة لاسكان المتضررين الذين تم إخلائهم من مناطق الخطر.
- ٤- منطقة الخطر: هي المنطقة التي تتعرض أو تعرضت لکوارث (حرب طبيعية أو غير طبيعية).
- ٥- المنطقة الآمنة : هي المنطقة التي يتم إخلاء السكان إليها- المعرضين أو الذين تعرضوا للخطر.
- ٦- المتضرر: هو الشخص الذي يتعرض لأخطار الحروب والكوارث المختلفة والتي تجده على النزوح من مكان آخر.

٧-النظام: ويقصد به نظام الدفاع المدني الصادر بالأمر الملكي رقم (١٠) (٢)
وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠).

٨-الكارثة : كل ما يحدث من حريق ، أو هدم ، أو سيل ، أو عاصفة ، أو زلزال ، أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر ، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة . (كما عرفها نظام الدفاع المدني في مادته الثانية) .

٩- الجهات المشاركة في عمليات الإخلاء والإيواء:
هي الجهات التي يعتمد عليها في تنفيذ أعمال الدفاع المدني وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام الدفاع المدني .

الفصل الثاني

"مهام الجهات المشاركة"

"دون الالخلال بالمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية لهاهام ومسؤوليات الوزارات - والأجهزة الحكومية ولائحة تشكيل واحتصاص جان الدفاع المدني في المناطق والمدن الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/٤ وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤هـ تولى الجهات التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدني المهم الممندو إليها بموجب هذه اللائحة على النحو التالي :

مادة: (٢) وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

أ- توفير العمالة الازمة لتحميل وتنزيل ونصب الخيام مع توفير اعداد الخيام الازمة.

ب- توفير مستلزمات الإغاثة المختلفة (غذاء- غطاء- فرش- كساء إلخ.)
وفقاً مانصت عليه لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة الصادرة بالرقم ٢٤/٣/٢٠١٤هـ

ج- توفير وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ .

مادة: (٣) وزارة الشؤون البلدية والقروية:

أ- توفير العمالة الازمة لنظافة مواقع الإيواء المختلفة .
ب- الكشف على المراد الغذائي المؤمنة للمتضاربين في مواقع الإيواء قبل توزيعها .

ج- الحفاظ على صحة بيئة موقع الإيواء .
د- فتح وشق الطرق داخل النطاق العمراني في المناطق المتضررة وإصلاح ما تلف منها من تأثير الكوارث لتسهيل عملية الإخلاء والإيواء وإغاثة المصاين .

مادة: (٤) وزارة الصحة:

- أ- وضع الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء الإسراء للمستشفيات والراكب الطبيه والمستوصفات العامة والخاصة من النزلاء والراجعين في حالات الطوارئ وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها في المناطق.
- ب- تقديم كافة الخدمات الطبية والعلاجية وإعطاء اللقاحات اللازمة.

مادة: (٥) وزارة العمل والشئون الاجتماعية:

- أ- توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال وكبار السن بمواقع الإيواء.
- ب- تقديم المساعدات الإغاثية عن طريق الجمعيات الخيرية التابعة للوزارة مثل: (الغذاء - الكساء - إلخ).
- ج- رعاية الأطفال والشيخوخة والنساء الذين فقدوا ذويهم بأسباب الكوارث وتوفير الخدمات اللازمة لهم.
- د- توفير وسائل الترفيه للمتضررين بمواقع الإيواء للتخفيف من آلامهم ورفع روحهم المعنوية.

مادة: (٦) وزارة التجارة:

- أ- حصر كافة التجار والموردين في بيانات توضح بها أسمائهم وعنواناتهم وأرقام الاتصال بهم مع تحديد النشاط الذي يمارسه كل منهم والكميات المتوفرة لديهم لفرض السحب منها أوقات الطوارئ المختلفة مع تزويد الدفاع المدني بصورة من هذه البيانات.
- ب- وضع خطة تموينية عامة تضمن توفير الاحتياجات الضرورية من المواد الغذائية الأساسية في الأسواق أوقات الطوارئ المختلفة.

مادة: (٧) وزارة الصناعة والكهرباء:

أ- توفير مصادر الطاقة الكهربائية للإضاءة والتكييف وغيرها حسب الحاجة لموقع الإيواء المختلفة.

ب- تضع الوزارة الضوابط التي تكفل وضع الخطة التفصيلية لعمليات الإخلاء والإيواء للمصانع العامة والخاصة في حالات الطوارئ وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة: (٨) وزارة الإعلام:

أ- إعلان حالة الإخلاء عندما يتطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

ب- رصد الإشاعات المغرضة وسرعة الرد عليها.

ج- إيضاح الطرق المراد استعمالها لعمليات الإخلاء والتعريف بموقع الإيواء عن طريق وسائل الإعلام حسب الموقف بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة: (٩) وزارة البرق والبريد والهاتف:

أ- توفير وسائل الاتصالات الضرورية بموقع الإيواء.

ب- توفير مكاتب بريد لخدمة مواقع الإيواء حسب الحاجة.

ج- إعداد الخطة التفصيلية لعمليات الإخلاء في المرافق التابعة لها تشبيهاً مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة: (١٠) وزارة المواصلات:

- أ- وضع الخطة الازمة بالتنسيق مع شركات النقل المختلفة مثل شركات النقل الجماعي لتوفير العدد المناسب من الحافلات وسيارات النقل الكبيرة لاستخدامها في عمليات الإخلاء بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب- ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالنقل البري والبحري والجوي وسكة الحديد لتوفير وسائل النقل الازمة لتنفيذ أعمال الدفاع المدني أوقات الطوارئ بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
- ج- العمل على إعداد وثيقة بعض الطرق كمهابط للطائرات وخصوصاً السريعة لاستخدامها عند الحاجة وذلك لغرض القيام بأعمال الإغاثة والإخلاء الطبي وغيرها .
- د- إعادة فتح الطرق وإصلاح ما تلف منها من تأثير الكوارث في المناطق المتضررة والطرق المؤدية لمواقع الإيواء تسهيل عملية الإخلاء والإيواء وإغاثة المصايب .
- هـ- فتح الطرق المؤقتة عند تضرر الطرق أو الحسور لاستعمالها ولسرعة إخلاء المتضررين وإغاثتهم .

مادة: (١١) وزارة المعارف:

- أ- وضع الترتيبات والتنظيمات بخصوص تحويل بعض المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها إلى مراكز إسعاف أو مواقع إيواء للمتضررين مع تزويد المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق بتلك الإجراءات .
- ب- وضع الخطة التفصيلية لعملية إخلاء المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها من الطلبة والعاملين بها في أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق .

- ج- إجراء التجارب الفرضية لعملية إخلاء المراافق التابعة للوزارة من مدارس ومعاهد وكليات بالتنسيق مع مديريات الدفاع المدني بالمناطق.
 - د- وضع كافة وسائل النقل المتاحة والخاصة بإدارة التعليم لغرض إستخدامها لعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.
 - هـ- تشكيل بجانب توعيه في المدارس للقيام بعملية توعية وإرشاد الطلاب بمتطلبات مواجهة حالات الطوارئ من عمليات (إخلاء، إيواء، إغاثة).
- مادة: (١٢) وزارة الزراعة والمياه:**
- أ- توفير المياه النقية الصالحة للشرب والاستعمال الآدمي في حالة عدم وجود خدمات مصلحة المياه والصرف الصحي بالمناطق المنكوبة والمتضررة وموقع الإيواء.
 - بـ- إيجاد مصادر احتياطية للمياه.
 - ج- وضع القواعد والأسس الخاصة بكيفية استخدام المياه وشوارط نقل المياه الأهلية في حالات الطوارئ مع بيان حقوقهم وواجباتهم والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

- مادة: (١٣) وزارة التعليم العالي :**
- أ- وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء الطلاب والطالبات والعاملين بالمؤسسات التعليمية التابعة لها من جامعات وكليات ومعاهد أو قاعات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.
 - بـ- إقامة الندوات والدورات العلمية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث المختلفة من عمليات (الإخلاء - الإيواء - الإغاثة - الإخلاء الطبي - إعادة الأوضاع ومعالجة الآثار النفسية والاجتماعية للمتضررين... الخ).

ج- وضع الترتيبات والتنظيمات الازمة بخصوص تحويل بعض مباني الجامعة
إلى مراكز إسعاف أو موقع إيواء بالتنسيق مع وزارة الصحة والمديرية
العامة للدفاع المدني في هذا الشأن.

مادة (٤) وزارة البترول والثروة المعدنية.

وضع الخطط التفصيلية لعمليات إخلاء المرافق التابعة لها والمشرفة عليها من
شركات ومؤسسات مختلفة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني
وفروعها بالمناطق.

مادة (٥) وزارة الدفاع والطيران:

- أ- إبلاغ الدفاع المدني بالغارات الجوية والأخطار الحربية.
- ب- مساندة الدفاع المدني بالآليات والتجهيزات والقوة البشرية في حدود
الإمكانات وحسب الظروف.

مادة (٦) الرئاسة العامة لرعاية الشباب:

أ- توعية الشباب وذلك عن طريق استغلال جميع المناسبات الشبابية المختلفة
(رياضية - ثقافية - اجتماعية . . . إلخ) ، لتعريفهم بكيفية مواجهة الكوارث
وتعلیمات الإخلاء والإيواء الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد الكارثة .

ب- وضع الترتيبات الازمة لاستخدام جميع مرافق الأندية الرياضية وبيوت
الشباب في مختلف المناطق كمواقع إيواء أو مستشفيات أو مراكز إسعاف
وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها
بالمناطق .

ج- وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المرافق الرياضية المختلفة عند حدوث
أي طارئ لاقدر الله مع إجراء التجارب الفرضية الازمة وذلك بالتنسيق
مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق .

مادة: (١٧) الرئاسة العامة لتعليم البنات:

أ- وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المدارس والكليات والمعاهد التابعة لها

والمشرفة عليها من الطالبات والعاملين بما في أوقات الطوارئ المختلفة

وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها.

ب- وضع الترتيبات والتنظيمات الازمة لتحويل بعض المباني التابعة لها إلى مواقع

إيواء ومراكيز إسعاف والتنسيق في ذلك مع وزارة الصحة والمديرية العامة

للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

ج- وضع كافة وسائل النقل المتناثرة والخاصة بإدارة التعليم لغرض استخدامها

لعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

د- تشكيل لجان توعية في المدارس للقيام بعملية توعية وإرشاد الطالبات بمتطلبات

مواجهة حالات الطوارئ من عمليات (إخلاء، إيواء، إغاثة).

مادة: (١٨) المديرية العامة للدفاع المدني:

أ- إعداد خطة عامة للإخلاء والإيواء والإغاثة بالتنسيق مع كافة الجهات

ذات العلاقة.

ب- إدارة موقع الكارثة بما في ذلك إدارة عمليات الإخلاء والإيواء

ج- استدعاء متطوعي الدفاع المدني للمشاركة في عمليات الإخلاء

والإيواء والإغاثة عند الحاجة.

د- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة فيما يخص عمليات الإخلاء والإيواء

والإغاثة.

هـ- إجراء التجارب الفرضية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و- تعين ضابط مدنى متوفراً في الكفاءة لإدارة عمليات الإخلاء وآخر

لإدارة عمليات الإيواء والإشراف عليها.

مادة (١٩) مديرية الأمن العام:

- أ- حفظ النظام في مناطق الكوارث وحراسة الأماكن المتضررة.
- ب- حفظ النظام في مواقع الإيواء المختلفة.
- ج- تنظيم أعمال السير والمرور أثناء تفريذ خطط الإخلاء والإيواء وإيجاد المسارات البديلة لتسهيل دخول وخروج فرق الطوارئ إلى المناطق المتضررة.
- د- تنظيم توجيه واستدعاء استخدام السيارات الخاصة وسيارات النقل وغير ما في عمليات الإخلاء وتوجيهها للدفاع المدني.
- هـ- تنظيم واستخدام الملكيات العقارية الخاصة غير المأهولة لاستخدامها لأغراض الإيواء عند الحاجة.

مادة (٢٠) الحرس الوطني :

- أ- مساندة الدفاع المدني في حالات الطوارئ بما يتطلب في تنفيذ خطط الإخلاء والإنقاذ والإسعاف والأغاثة.
- ب- تقديم أي مساعدة مثل السكن والإعاشة حسب الإمكانيات المتاحة.
- ج- وضع الخطط التفصيلية في عمليات إخلاء المرافق التابعة لها والمشرفه عليها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفرعها بالمناطق.

مادة (٢١) المديرية العامة لحرس الحدود:

أ- يتولى حرس الحدود الإبلاغ الفوري لمديرية الدفاع المدني بالمنطقة عند وصول النازحين باعتباره خط الدفاع الأول على الحدود.

ب- المشاركة بالقيام بعمليات إخلاء المتضررين عن طريق البحر في الجزر السعودية بواسطة وسائل النقل البحري مثل (القوارب - السفن - الخ) عندما يتطلب الأمر ذلك.

ج- المشاركة في تسهيل وصول فرق الطوارئ ومنها فرق الإخلاء إلى مواقع المتضررين على الحدود أو السواحل البحرية مع المشاركة في المحافظة على النظام مع الجهات المعنية في منطقة الحدود.

د- توجيه القادمين إلى المناطق الحدودية وإرشاد التائهين وتقديم العون لهم بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة في حالات الطوارئ.

مادة (٢٢) مصلحة المياه والصرف الصحي:

أ- توفير المياه الصالحة للشرب والاستخدام الآدمي.

ب- توفير خدمات الصرف الصحي التي تناسب الموقف.

مادة: (٢٣) المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني:

- ١- وضع الترتيبات والتنظيمات الالزمة لاستعمال بعض المباني التابعة لها كمواقع إيواء ومراكيز إسعاف وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق وزارلة الصحة.
- ٢- وضع خطط تفصيلية لإخلاء المرافق التعليمية من (كليات ، ومعاهد ، ومراكيز) من الطلاب والعاملين بما في أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٣- إجراء تجارب إفتراضية لعملية إخلاء المرافق التابعة للمؤسسة من (كليات ومعاهد ومراكيز) بالتنسيق مع الدفاع المدني .

الفصل الثالث

(الإجراءات التنفيذية)

مادة: (٤) الجهات المختصة بإصدار أوامر الإخلاء:

- أ- في حالة إخلاء منطقة كاملة يصدر الأمر من المقام السامي .
- ب- في حالة إخلاء محافظة كاملة يصدر الأمر من وزير الداخلية أو نائبه بناءً على توصية من مدير عام الدفاع المدني .
- ج- في حالة إخلاء مدينة يصدر الأمر من أمير المنطقة بناء على توصية مدير الدفاع المدني في المنطقة .
- د- في حالة إخلاء حي من المدينة أو منشأة يصدر الأمر من مدير الدفاع المدني في المنطقة .
- هـ- لمدير الدفاع المدني بالمنطقة حتى إخلاء السكان في حالة إحتمال أوتوقع حدوث أي خطر يهدد الأرواح والمتلكات مع اتخاذ كافة الإجراءات الازمة .

مادة: (٥) إعداد وتنفيذ خطط الإخلاء والإيواء:

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني (الإدارة العامة للحماية المدنية) مسئولية إعداد خطط الإخلاء والإيواء والتحضير لها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني أورقات الطوارئ والكوارث والحروب وفق هذه اللائحة بعد اعتماد تلك الخططة من صاحب الصلاحية .

مادة: (٢٦) وسائل إبلاغ تعليمات الإلقاء:

يتم إبلاغ أوامر وتعليمات الإلقاء بعدة وسائل مختلفة على أن تفي تلك الوسائل بالغرض المطلوب على أن يتم توضيح النداءات المتعددة وكيفيتها وكذا أماكن المتضررين وطرق الوصول إلى هذه الأماكن وأى بيانات أخرى تقتضيها المصلحة العامة بهذا الشأن وإبلاغ الأشخاص المقيمين بالاستجابة للأوامر وعدم مخالفتها على أن تشمل تلك التعليمات والأوامر ما يلي:

- ١- نوع الخطير ومتصدره.
 - ٢- منطقة الخطير المطلوب إخلاقها وسبل المتاحة لها لذلك.
 - ٣- المناطق الآمنة وسبل الوصول إليها.
 - ٤- أماكن ونقاط تجمع المتضررين المطلوب إخلاقتهم.
- وتشمل وسائل إبلاغ تعليمات الإلقاء التالي:-
- أ- وسائل الأعلام المختلف (المئية- المسنوعة- المفروعة)
 - ب- السيارات المجهزة بمكبرات الصوت.
 - ج- مكبرات الصوت في المساجد.
 - د- أي وسائل أخرى تحقق الغرض المطلوب.

مادة (٢٧) - أنواع الإخلاء:

أولاً: الإخلاء الاختياري: ويقصد به رحيل بعض السكان برغبتهم، وعلى نفقتهم الخاصة من الأماكن التي يستشعرون وجود خططار بها، إلى أماكن أخرى أكثر أمناً تجنبًا لأي خطر قد يلحق بهم.

ثانياً: الإخلاء الإجباري: ويقصد به أن يتم إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر إلزامياً وذلك بمعرفة الدفاع المدني، ويلجأ إليه عندما تستدعي ظروف الحرب ذلك، أو التهديد بوقوع كارثة معينة والإخلاء الإجباري قد يكون كالتالي:

- ١- تبعاً لحجمه (جزئي - كلي):
 - أ- الإخلاء الإجباري الجزئي: وهو إخلاء جزئي من منطقة أو مدينة أو حي ويتولى الدفاع المدني وضع خطة مسبقة ويتم تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة.
 - ب- الإخلاء الإجباري الكلي: وهو إخلاء جميع سكان الأماكن المعرضة للخطر ولا يسمح لأحد منهم بالبقاء وذلك في حالة توقع اعتماد الأسلحة النووية أو الجرثومية أو توقع وقوع كارثة معينة أو لظروف المارك بناء على طلب القوات المسلحة ويتولى الدفاع المدني وضع خطة مسبقة لذلك ويتم تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المشاركة.
- ٢- تبعاً لزمن حدوثه (قبل وقوع الكارثة - وبعد وقوع الكارثة):
 - أ- قبل وقوع الكارثة: وهذا يكون عند توقع كارثة ما في منطقة أو مكان معين فتتم عملية الإخلاء مسبقاً.
 - ب- بعد وقوع الكارثة: وفي هذا النوع تتم عملية الإخلاء أثناء أو بعد وقوع الكارثة طبقاً للخطط المسبقة التي وضعها الدفاع المدني لهذا الغرض وذلك وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٨) - الإجراءات التنفيذية:

يراعى عند القيام في تنفيذ عملية الإخلاء والإيواء اتباع الخطوات الرئيسية التالية:

- ١ - الإنذار والتحذير.
- ٢ - إخلاء السكان والانسحاب.
- ٣ - إيواء المتضررين.
- ٤ - إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقاً.

الفصل الرابع

"الإجراءات الفنية والإدارية"

مادة (٢٩) - شروط اختيار موقع الإيواء:

- ١- يجب أن تتوافر بالموقع موارد المياه ووسائل الإضاءة.
- ٢- يجب أن يكون قريباً من الطرق والمواصلات إذا تيسر ذلك.
- ٣- يتم تجهيز وتحديد سعة معسكرات الإيواء وأقسامها المختلفة بمعرفة المختصين في هذا المجال من الجهات المعنية.
- ٤- يجوز للدفاع المدني استخدام منشآت الدولة (المدارس وبيوت الشباب والصالات الرياضية.. الخ) لأغراض الإيواء وكذا الملكيات الخاصة (الفنادق) والشقق المفروشة والمباني غير المأهولة بالسكن) للغرض نفسه مقابل تعويض عادل وفق ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) فقرة (د) من نظام الدفاع المدني وبناء على قرار من وزير الداخلية.
- ٥- أن يكون سطح الأرضية منحدرة بدرجات مناسبة لضمان تصريف المياه.
- ٦- أن تكون التربة مسامية تساعده على امتصاص الماء.
- ٧- أن تكون منطقة الموقع خالية من الأوبئة والأمراض والحيشات الضارة الناقلة للعدوى.
- ٨- يجب التأكيد سبقاً من أن المباني التي سيوجه لها المرحلين صالحة للاستخدام ولا يوجد بها أي عيب يشكل خطورة على السكان وذا كانت هذه المباني من النوع القديم فيجب تشكيل لجنة هندسية من وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الأشغال العامة والإسكان والمديرية العامة للدفاع المدني للتأكد من صلاحيتها للإيواء من عدمه وتقرير الإصلاحات المطلوبة لها مع

مراقبة توفير أماكن العمل والسكن بمواقع الإيواء لنسوي الدفاع المدني
والإشراف عليها والجهات المشاركة المكلفين بإدارة موقع الإيواء
والإشراف عليها.

مادة (٣٠) إدارة معسكرات الإيواء:

- ١ - يعين مدير عام الدفاع المدني أو من يفوضه مشرفاً لموقع الإيواء يكون كفواً
ومسؤولاً عن إدارتها وذلك بمعاونة من ضباط وأفراد الدفاع المدني
والمتطوعين الذين يتم اختيارهم لهذا الغرض.
- ٢ - يتم تحديد وترقيم موقع الإيواء ليسهل الوصول إليها.
- ٣ - إيجاد مراكز إسعافات أولية ورعاية صحية لتوفير الخدمات الطبية المناسبة
للمتضررين بمواقع الإيواء.
- ٤ - توفير مركز للإطفاء تابع لمديرية الدفاع المدني بالمنطقة.
- ٥ - توفير مركز توعية ورعاية اجتماعية وترفيهية ، لرفع الروح المعنوية
للمتضررين وذلك بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- ٦ - توفير مركز توزيع بحيث يتم فيه، طبقاً للبيانات المسماة في مركز
الاستعلامات، جمع شمل الأسر وإسكانهم مع بعضهم البعض وإذا تعذر
ذلك يتم توزيعهم في أماكن قرية بقدر الامكان.
- ٧ - توفير مراكز استعلامات وإحصاء يتم فيها استقبال المتضررين وتسجيل
المعلومات اللازمة وإرشادهم إلى أماكن التوزيع وعمل
الإحصائيات اللازمة لهم.
- ٨ - تأمين موقع الإيواء بوسائل السلامة وطفيات الحريق اليدوية اللازمة
وتحارج الطوارى المناسبة وذلك من قبل الدفاع المدني.

مادة (٣١) تجهيز معسكرات الإيواء

- ١- توفير الأمن والحراسات الازمة لموقع الإيواء وذلك بالتنسيق مع الأمن العام.
- ٢- توفير الخدمة الإعلامية والثقافية بموقع الإيواء مثل (الندوات الدينية والثقافية وتوفير بعض الكتب والصحف المقيدة للاطلاع والتشريف) وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة مثل وزارة الأعلام والمؤسسات الصحفية المختلفة.
- ٣- استلام الودائع والأشياء الثمينة من المتضررين مقابل إيصال رسمي وردها لأصحابها فور طلبها.
- ٤- إعداد سجلات لتدوين أسماء المتضررين وحالاتهم الاجتماعية والصحية مع مراعاة جمجم شتات الأسر.
- ٥- تعيين مشرف اجتماعي خاص بالرجال وكذا مشرفة اجتماعية خاصة بالنساء.
- ٦- توفير حاويات نفايات بالموقع.
- ٧- تأمين وسائل الاتصالات الضرورية من (هاتف - بريد وغير ذلك) بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٨- توفير مياه الشرب النقية بالتنسيق مع وزارة الزراعة والمياه أو مصلحة المياه والصرف الصحي سواء عن طريق إيجاد خزانات ثابتة وتغذيتها (سيارات نقل المياه) التابعة لها أو وحدات تنقية للمياه أو تهديد خطوط أنابيب من شبكة المياه العامة إلى الموقع.
- ٩- توفير دورات مياه كافية واحدة خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء.
- ١٠- توصيل التيار الكهربائي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

١١- تقديم الملابس والأغطية والأدوية وتأمين المواد الغذائية الازمة لرواد
العسكرات وأن تكون الوجبات الغذائية طبقاً لما ورد بلائحة الإغاثة
الفورية داخل المملكة.

١٢- إيجاد وتجهيز أماكن للصلوة في موقع الإيواء وتزويدها بالمستلزمات
اللزجة لأداء الصلاة.

الفصل الخامس

"متطلبات مراحل الإخلاء والإيواء"

مادة (٣٢) متطلبات عمليات الإخلاء والإيواء:

عند البدء في إخلاء منطقة معينة يجب الأخذ في الاعتبار الخطوات التالية:

- ١- تجهيز غرفة عمليات للتوجيه والأشراف على عمليات الإخلاء والإيواء ومتابعة الأوضاع وينبغي أن تكون بأشراف مدير الدفاع المدني بالمنطقة أو بقيادة ضابط كفء لهذه المهمة لضمان سير العمليات على الوجه الأكمل.
- ٢- تحديد المناطق المعرضة للأخطار تحديداً جغرافياً دقيقاً.
- ٣- إعداد خرائط متعددة للمنطقة المهددة بالخطر، تتضمن المعلومات الآتية:
 - أ- الأخطار المحتملة.
 - ب- التوزيع السكاني وعدهم.
 - ج- شبكات الطرق والمواصلات.
 - د- شبكات الصرف الصحي والكهرباء.
 - هـ- المرافق الحيوية العامة والخاصة.
 - و- أي معلومات أخرى هامة.
- ٤- تحديد أسهل وأقرب الطرق التي تسلكها وسائل النقل المختلفة للعمليات مع الأخذ في الاعتبار الطرق البديلة لذلك.
- ٥- تحديد نوع الإخلاء المراد تفيذه (جزئي - كلي) وتحديد مناطق الإيواء والأماكن التي يراد نقل المتضررين إليها (مدارس - فنادق - نوادل - عمائر غير مأهولة - معسكرات إيواء ... إلخ).

٦- تصنيف الموقع الاستراتيجية المعرضة لوسائل التدمير من العدو حسب تعرضها التناصي للخطر وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الاستخبارات والقوات المسلحة ويؤخذ في الاعتبار المناطق(الصناعية-لسكك الحديدية-

الباركي - الطرق - الموانئ - مناطق التجمع السكاني).

٧- تجهيز خطط التوعية عبر وسائل الأعلام المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة بهدف توعية الجماهير وتمكينهم للتعاون مع الجهات المختصة بحيث تشمل النقاط التالية:

أ- الإجراءات التي يجب عملها قبل ترك المنزل.

ب- الأشياء التي يجب اصطحابها قبل مغادرة المنزل(إثبات شخصية-

محوّرات - نقود .. الخ)

ج- تحديد خطط مستقلة لنقل وإخلاء المرافق التي تتطلب اتخاذ

إجراءات خاصة مثل(السجون - المستشفيات - دور الرعاية

الاجتماعية- دور الحضانة - المدارس .. الخ)

٨- تحديد مناطق الإيواء في أماكن آمنة وبعيدة عن الخطط طبقاً لبيانات

والمعلومات المستفادة من الجهات المعنية بالمملكة.

مادة:(٣٣) مراحل الأخلاء والإيواء:

أ- مرحلة الأعداد والتحضير وتشمل:

١- تحديد نوع الكارثة والمخاطر المختتم وقوعها.

٢- تحديد المنطقة التي تنفذ فيها خطة الأخلاء وكذا المنطقة التي سيتم فيها الإيواء.

٣- إعداد بيانات دقيقة منظمة عن عدد الأفراد الذين ستشملهم خطة الأخلاء ووسائل النقل الازمة والطرق التي ستسلكها وفقاً للخطة الموضوعة.

٤- توفير المأوى والطعام والكساء والخدمات الطبية في معسكرات الاستقبال والابياء.

٥- إعداد التعليمات الواجب إبلاغها للنازحين بحيث تكون واضحة وغير مغشية خاصة وأن نجاح خطة الإلقاء يتوقف بدرجة كبيرة على تفهم الجمهور وتعاونهم مع فرق الأخلاع.

٦- إعداد سجلات إحصائية لمناطق الترحيل والإيواء

٧- تحديد مناطق الجمهور للترحيل ويجب أن تكون قرية من مساكنهم.

٨- إعداد نموذج إلقاء وترحيل وكذا بطاقات ترحيل للأشخاص المتضررين بحيث يشمل النقاط التالية (الاسم - الموية - الحالة الاجتماعية - عدد أفراد الأسرة - الحالة الصحية - الأمتدة الخاصة به والأشياء المصرح حملها وجهة الترحيل - اسم معسكر الاستقبال - محطة القيام - محطة الوصول - وسيلة الانتقال).

٩- يعطى كل متضرر بطاقة خاصة به، بحيث يصنف المتضررين حسب السن والحالة الاجتماعية إلى أربع فئات وتأخذ كل فئة بطاقة ذات لون خاص متميز عن غيره على النحو التالي:

أ- أطفال من الجنسين أقل من (١٣) سنة (اللون الأخضر)

ب- المتروجين من الجنسين (اللون الأزرق).

ج- العزاب من الجنسين (اللون الأحمر).

د- المسنين المعوقين (اللون الأصفر).

ب- مرحلة التنفيذ:

وتشمل الإشراف على التنفيذ ومراعاة سيرة طبقاً للخطة الموضوعة وفقاً

لما يلي:

١- إعلان تنفيذ الخطة بواسطة وسائل الأعلام المختلفة (كالإذاعة والتلفزيون

ومكبرات الصوت (للح.)

٢- يتم الترحيل التعلي بمعرفة رجال الدفاع المدني العاملين بمحطات القيام

والوصول إلى أماكن التجمع والطرق المؤدية إليها ويجب أن يحملوا

علامات مميزة ليتمكن الجمهور من التعرف عليهم وطلب معاونتهم.

٣- تحديد طرق المواصلات بعلامات إرشادية وتعزز بدوريات المرور

والامن.

٤- تراعى الأولوية في الترحيل للأهم فالمهم ويجب مراعاة هذا عند وضع

الخطط من قبل الجهات المختصة مع مراعاة إعطاء أولوية الترحيل

للمسنين والمرضى والأطفال والنساء ثم بقية الفئات.

٥- يجري إخلاء المؤسسات والمصالح الحكومية وفق توجيهات جهاز الدفاع

المدني بالمناطق المحافظات إذا كان هناك ضرورة لذلك مع المحافظة على

سرية ما يجريه الموقع.

ج- إعادة الأوضاع:

بعد انتهاء الكارثة وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها يسمح بعودة المتضررين

إلى مواقعهم الأصلية و المباشرة حيالهم العادلة.

رقم الصفحة	الموضوع
٢-١	الفصل الأول:تعريفات
١٢-٣	الفصل الثاني:مهام الجهات المشاركة
	الفصل الثالث:إجراءات التنفيذية
١٣	الجهات المختصة بإصدار أوامر الإلقاء
١٤	إعداد وتنفيذ خطط الإلقاء والإياء
١٥	وسائل إبلاغ تعليمات الإلقاء
١٦	أنواع الإلقاء
١٧	إجراءات التنفيذية
١٩-١٧	الفصل الرابع:إجراءات التفتيش والأدارية
١٨	شروط اختيار الموقع
١٩	ادارة معسكرات الإياء
١٩-١٨	تجهيز معسكرات الإياء
٢٢-٢٠	الفصل الخامس:متطلبات مراحل الإلقاء والإياء
٢١-٢٠	متطلبات عمليات الإلقاء والإياء
٢٢-٢١	مراحل الإلقاء والإياء